

الظاهر سعا وشوا وسائر المملكات حتى الفدر والوصف والكل
 طعاهم وان كره لان فيه ايتاس لهم هذا الكلام وكل المصالح
 الخاصة مع ما فيه من اليناس ومن كمال الاقراض والانتظار
 مع المنظر من الطالب بالضرورة ولذا قالوا اليد العليا خير
 من اليد السفلى وقد عرفنا مرفوعا وقد عرفنا السوال الواجب الا
 فيما لا يدبر منه كما ذكره معروف فضلا عن غير الواجب وقد عرفنا
 في غير التبره فضة الحجاج بن علاط السبي لما سلم استاذون
 اليه صلعه في القدرم الي دار الحرب فكله لا مواراة بهما ذكر
 بيفاضا بحيثى انى حكة ولم يكن دخلوا باسلامه فلفقيه حجاجه
 يتقنون اخبار رسول الله صلعه في في قصده الحيد
 فقالوا الحجاج بن علاط عنده والله الجبر اخبرنا قال قلت
 من اخبر ما يتركم الي ان قال وهو محمد بن همام لم سمعوا مثلها
 قط وقيل اصحابه وابر محمد كرت وفيه من الفقه جوار كتم اليمان
 لمصلحة ولو خاصة وجوار ما صورته صورة الكذب وان
 لم يخلوا فتمت المصلحة الخاصة على العامة قلنا لا تكفر في المصالح
الخاصة على العامة قلت ولقد عرفنا كالح الظاهر مع ان اليبات
 التي قد تناذرتها في حكم المصالح بالفرق بين المصالح بين
 كعد واحد الامات سببته في اثرا الخاصة الموالاه وددى في
 وللملك خصمه وكان الاول ان بها عوص لو طمع لان واذا تدرى

وخطا في الدرر على المذنبين
 على المصالح الخاصة

سابل

Copyright © King Saud University